وعتقها صداقها من بعلها … ويوجبان فيه مهر مثلها
والاب لو زوج مملوك الصبي … مملوكة الصبي جاز للاب
لو طلق العبد ثلاثا من نكح … بغير اذن فاجيز فافتتح
فجدد العقد باذن مؤتنف … لم يكره العقد لاجل ما سلف
كفيل الانفاق لكل شهر … يؤخذ ما دام النكاح فادر
والزما ذاك لشهر وشر

يفرض للمراة ذات الخدم … لاثنين لا الواحد منهم فاعلم
وفاسد نكاح حبلى من زنا … وجاء عن محمد ايضا كذا

كتاب الطلاق

تقديم انشا وتاخير الجزا … بغير فاء هو والفاء سوا
وابطلوا طلاقه في حرفا

والعدة الاقراء في الفرار … لا الجمع بعد موت شيخ الدار
وعدة الحبلى بموت بعلها … طفلا شهور دون وضع حملها
صغيرة بانت فجاءت بابن … فهو من الزوج الى حولين
وفصل ربع الحول في ذي الرجعة … ونفيا بعد شهور تسعة

مبتوتة من بعد حولين تلد … فالزوج ما اتفقه لا يسترد
واثنتا في قدر نصف الحول … والابن منفي بكل قول
لو قال انت طالق سنية … او عدة فالطهر للشرطية
لو قال ان قربتها فكل ما … املك في مستقبل فهو كذا
او قال لا اقرب حتى اعتقه … فليس بالايلاء ما قد اطلقه
وادخلوا في قوله لا اقرب … احديهما مجهولة لا تغرب
فان تبن مدة فلا نقضت … لم تبن الاخرى باخرى ان مضت
لو قال انت طالق الى كذا … فطالق للحال الا ان مضى
لو قال من نكحتها فهي كذا … من قبل ذا انطلق اذا الشرط اتى
لو قال كل امراة لي فكذا … دفعا الطن العرس فالغو عنى
لا يلتقي المتلاعنان ابدا … عقدا وان اكذب ثم عقدا

كتاب العتاق

وفي التسري طلب الولدان … شرط مع التحصين والاسكان
لو علق العتق بدفع النقد … لم يقتصر على مكان العقد
حتى اذا ما باعه ثم اشترى … الزم ان يقبله ان احضرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)